. @ 166 @

432 لما روى عمر بن الخطاب [رضي ا عنه] قال : قال رسول ا [ ] :) $ $ 19 ((إذا قال المؤذن : ا أكبر ا أكبر ، فقال أحدكم : ا أكبر ا أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا ا . قال أشهد أن لا إله إلا ا . [ثم] قال : أشهد أن محمداً رسول ا . قال أشهد أن محمداً رسول ا . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حولا ولا قوة إلا با . ثم قال حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا با . ثم قال : ا أكبر ، [ا أكبر] . قال : ا أكبر [ا أكبر] . ثم قال : لا إله إلا ا . قال : لا إله إلا ا . من قبله دخل الجنة) رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود . .

433 ونحوه روي من حديث معاذ ، ورافع بن خديج [رضي ا عنهما] وقال بعض الأصحاب يجمع [بين] الحولقة والحيعلة ، ليأتي بمجموع الأحاديث ، والأول المذهب . .

(تنبيه) يقول في الإِقامة : أقامها ا وأدامها . اتباعاً . .

434 لما في سنن أبي داود ، أن بلالاً أخذ في الإِقامة ، فلما قال : قد مامت الصلاة . قال النبي [ ] (أقامها ا وأدامها) قال بعض الأصحاب : ويقول في التثويب : صدقت وبزرت . قياساً على ما تقدم ، ويسن جمع ذلك للمئذن خفية ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . وا سبحانه أعلم . .

$ 2 (باب استقبال القبلة) 2 $.

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة ، لقول ا سبحانه : { قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } أي نحوه . .

435 وعن أنس [رضي ا عنه] قال : قال رسول ا [ ] : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة ا ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا ا في ذمته) رواه البخاري وا أعلم . .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً ، يوميء إيماء على قدر الطاقة [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه] . .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم ، إلا في موضعين (أحدهما) : حال المسايفة وهو حال اشتداد الخوف ، وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل ، أو هرب مباح من عدو ، ونحو ذلك ، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلاً أو راكباً ، إلى